

أحكام القرآن

أخذ شيء منها بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً وقوله تعالى ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن وإذا كان النشوز من قبلها أو خافا لسوء خلقها أو بعض كل واحد منهما لصاحبه أن لا يقيما جاز له أن يأخذ ما أعطاهما لا يزداد وكذلك ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وقد قبل فيه إلا أن تنشر فيجوز له عند ذلك أخذ ما أعطاهما .

وأما قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً فهذا في غير حال الخلع بل في حال الرضا بترك المهر بطيبة من نفسها به وقول من قال إنه لما أجاز أخذ مالها بغير خلع فهو جائز والخلع خطأ لأن الله تعالى قد نص على الموضعين في أحدهما بالخطر وهو قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتیتموهن شيئاً إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله وفي الآخر بالإباحة وهو قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً فقول القائل لما جاز أن يأخذ مالها بطيبة نفسها من غير الخلع جاز في الخلع قول مخالف لنص الكتاب وقد روي عن النبي ص - في الملع ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس أن رسول الله ص - خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله ص - من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاءه ثابت بن قيس قال له هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ص - لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وروي فيه ألفاظ مختلفة في بعضها خلي سبيلها وفي بعضها فارقها وإنما قالوا إنه لا يسعه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما لما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ص - فقال النبي ص - ترددين إليه ما أخذت منه قالت نعم وزيادة فقال النبي ص - أما الزيادة فلا وقال أصحابنا لا يأخذ منه الزيادة لهذا الخبر وخصوا به ظاهر الآية وإنما جاز تخصيص هذا الظاهر